

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إنشاء مركز شباب مدينة شبراخيت بمحافظة البحيرة
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مركز شباب مدينة شبراخيت
بمحافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ومساحتها الإجمالية ٦ أفدنة وقيراطين و ٢٠ سهماً والمبين موقعها
وحدودها وأسماء ملاكها بكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى
للمشروع والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ الحرم سنة ١٤٢١ هـ

الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إقامة مركز شباب مدينة شبراخيت بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بالإحاطة بالآتى :

طلب السيد / محافظ البحيرة تقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء مركز شباب مدينة شبراخيت باعتبار أن المركز يقوم بأداء رسالته الرياضية والاجتماعية والثقافية لقطاع عريض من شباب المحافظة حيث تم إعداد الملاعب اللازمة ، وقد صدر قرار السيد المحافظ رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٦ بالاستيلاء المؤقت على المساحة اللازمة للمشروع والتي تبلغ ٦ أفدنة وقيراطين و ٢٠ سهماً تقع ضمن القطعة ١١٣ بحوض الساحل ثمة (٦) قسم أول الجببانة بزمام مدينة شبراخيت ، وهى مملوكة لورثة / محمد مأمون وهم / أحمد عبيد الله مأمون ، مصطفى حمدى محمد مأمون ، حميدة محمد مأمون المبينة أسماءهم بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : بعضه فاصل القطعة (١١٠) خط داير وبعضه جسر جنابية محلة بشر عمومية وقمامه فاصل القطعة (١٠٧) بحوضه بطول ٢٥٠ متراً .

الحد الشرقى : جسر نهر النيل عمومى (نوع ثانى) شارع الجمهورية بطول ١٣٤ متراً .

الحد القبلى : بعضه فاصل القطعة (١١٧) وقمامه باقى القطعة (١١٣) بحوض بطول ٢١٥ متراً .

الحد الغربى : مسقة خصوصية مناصفة فاصلة للقطعتين ١١٤ ، ١١٢ بحوضه بطول ١١٠ أمتار .

وقد وافقت اللجنة المؤقتة للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٩/١٩٩٦ وذلك وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وقد أفادت المحافظة أن المساحة اللازمة للمشروع تقع داخل كردون مدينة شبراخيت
المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وأن الأمر لا يتطلب موافقة السيد/ وزير الزراعة .

كما أفادت بأنه تم الحكم في الاستئناف رقم ٥٨٨ لسنة ٤٧ ق بجلسته ١٩٩١/١٢/١٢
بإداء مبلغ ٩٧٢٢,٥٠٠ جنيه مقابل عدم الانتفاع للملاك عن المدة من أول عام ١٩٨٤
حتى نهاية عام ١٩٨٨ وتم سداد المبلغ للملاك من الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت ،
وقد أقام الملاك الدعوى رقم ٢٥٤٣ لسنة ٤٥ ق قضى فيها بجلسته ١٩٩٥/١٢/٢٥
بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن زد الأرض محل الدعوى
للمدعين مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقد تم إيداع مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) بالشيك رقم ٨٦٤٠٧٥
بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩ بمديرية المساحة بالمحافظة على ذمة تعويضات نزع الملكية للمشروع
وسيتم تقدير التعويض النهائي وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إنشاء مركز شباب مدينة شبراخيت بمحافظة البحيرة يعتبر من أعمال
المنفعة العامة وفقاً لحكم المادة (١٥) فقرة (ج) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والتي تقضى بأن :

« تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام
وتتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة الآتية :

(أ)

(ب)

(ج) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها .

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

لقطعة الأرض موضوع مشروع مركز شباب مدينة شبراخيت

س ط ف

١ - إجمالي المساحة اللازمة للمشروع : ٢٠ ٢ ٦ فقط سعة أفدنة وقهراطين وعشرون سهماً لاشهر

ضمن القطعة رقم ١١٣ بحوض الساحل ٦ قسم أول

الجهانة مدينة شبراخيت .

٢ - أسماء الملاك الظاهرين من واقع تكلفة

الضرائب العقارية

ورثة / محمد مأمون وهم :

١ - أحمد عبد الله محمد مأمون .

٢ - مصطفى حمدي محمد مأمون .

٣ - حميدة محمد مأمون .

تعذر تحديد مساحة كل منهم على الطبيعة وذلك

لعدم وجود حدود فاصلة على الطبيعة ولوجود مباني

مقامة خاصة بمركز الشباب وملاعب .